

صياح
خلقة النعيم

بليلجا او دوا او سحما او طحا غير مطبوخ او ميتة قبل ان
 يدور وينتج عليه الكفارة اذا اطل او جامع ناسيا ثم اكل
 مستورا الكفارة عليه وان علم ان ذلك لا يظفها او انما
 الصوم قبل الزوال ثم افطر مستورا الكفارة عليه عند خيافته
 رضى عنه اذا جامع مستورا ثم مضى ببيع الفطرا وقت
 المرأة او مضت بعد ما جمعت لم يقم بكفارة قبل
 نوى السيف في رمضان وهو صائم فقبل ان يخرج من العوان
 اكل عليه الكفارة اذا افطر في صوم القضاء والكفارة عليه
 اذا افطر في رمضان وارا كيفية كفارة واحدة كذا لو افطر
 في رمضان هو الاصح لو افطر ثم كف ثم افطر فعلى الكفارة
 الاخرى كفارة الافطار اعناق رقيقة بنيتة السكفة
 قال لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
 فاطعام ستين سكتا كل سكتا مسك من مسلم او دمي
 نصف صاع من خنطة او صاع من تمر او سبعة وجوزت
 طعام للاباحة بالتعدية والتعفية ويجوز فدان
 وعش ان عن يوميين ويجوز سحر وعش عن يوم
 والعلم باب في الشهادة على روية الهلال اذا كانت
 علة

علة من سحاب او ضباب او دخان يقبل على هلال
 رمضان شهادة عدل جلاله او اداة او عبدا او امته
 او محروقا في قذف تأنيا ولا يشترط لفظة الشهادة
 ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز لو كانت السماء
 صافية صحيحة ان كان الساب جازيا ومن خارج المصر
 او من مكان مرتفع يقبل شهادة عدل ايضا وان
 لم يكن كذلك لا يقبل الا شهادة قوم يقع العواض بهم
 قدر ذلك ابو يوسف رحمه محمد بن حنبل وقال
 حلف بن ابوت محمد سامة بيلح قليل والاولى ان يقبل
 الى رأى القاضى وفي هلال الفطر والاضحى وان كانت سامة
 علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين يشترط
 فيها احرية والعدالة وان لا يكونا محرورين في قذف
 وان لم يكن بالسامة ليشترط شهادة جميع كسرة
 على ما ذكرنا اذا رآه هلال الفطر في النهار او صوم ذلك
 اليوم ولو افطر واكثر من الكفارة اذا شهدوا في صوم رمضان
 بشهادة واحد لم يقطروا اذا صاموا ثلثين يوما ولم يرو
 هلال سؤالا ولو شهدوا في الصوم بشهادة رجلين لم

وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة الواحد
 مقبولة على رمضان في علة وغيره وعلى
 شوا يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
 في علة وغيره ويشترط العدالة والحرية
 وللفظ الشهادة ولا يشترط الرعوى
 محمد صراف